

والا يتركه حتى يذهب **الجواب** هذه المسئلة  
 على وجهين ان كان ضمنه مؤجلاً ليس له ان يمنعه  
 من ذلك وان ضمنه حالاً له ان يمنعه حتى يبريه  
 من الضمان **مسئلة** فان سأل سائلاً عن ثلاثة  
 ضمنوا نفس واحد يجوز لصاحب المال ان يطالب بهم  
 سناً وان سلم واحد منهم يترك الاثنين من الضمان  
 ضمن واحد منهم بنفسه ثم ضمن الاخر بنفسه ثم ضمن الثالث  
 بنفسه ثم سلم احدى الاثني قول على الفرق بينهما  
**الجواب** في المسئلة الاولى كلهم ضمنوا ضمناً  
 واحد فتنسب اليه الواحد كتنسب اليه الكل اما في المسئلة  
 الثانية كل واحد منهم ضمن على خلقه فلا يبرئ الضمان  
 بالآخر **مسئلة** فان سأل سائلاً عن الكفالة فخرج  
 من عبء امر من عليه الدين ولا يجوز الكفالة الا بامر  
 المولى والفرق بينهما **الجواب** في الكفالة ان  
 الحق على الغيب فلا بد من اذن من عليه الخوفا الكفالة  
 اذبات الحق للغيب على نفسه فلا يحتاج الى اذن ذلك  
 الشخص **مسئلة** فان سأل سائلاً عن ضمن عن ضمير  
 ما لا يابانه واعطى المال ولا يجوز له ان يرجع على المضمون  
 عنه ولم يكن له عليه مال كيف يكون هذه المسئلة  
**الجواب** هذا عبء من عن مولاة ناد اذكي  
 لا يرجع عليه او كان المال على عبده وضمن عنه السيد

تم اعتق العبد ليس للعبد ان يرجع عليه **كتاب**  
**الوكالة** فان سأل سائلاً عن رجل وكل اخيراً  
 ليشتري له عمداً بالف درهم ودفق اليه الا لفت فاشترى  
 الوكيل عمداً ونفس العبد او ما سلم اليه الفتن ثم ان البائع  
 وجد الموكل في موضع اخر يطالبه بالفتن فيقول الموكل  
 ما لم يسلم الي العبد لا اعطيك الفتن يجوز له ذلك ام لا  
**الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان كان ضمن  
 الفتن في الاول ثم سلمه الى الوكيل حتى يستوفي الفتن له  
 ان لا يعطى الفتن حتى ياخذ العبد وان كان ما طلب  
 فسد ذلك ليس له ان يمنع الفتن **مسئلة** فان كان ما  
 سلم الوكيل العبد ثم ذهب عنه فهل الموكل ان ياخذه  
 ام لا **الجواب** هذا ايضا على وجهين ان الموكل العبد فمعه  
 الوكيل خرج ذهب عنه يعطى جميع الفتن ولا خيار له  
**مسئلة** فان سأل سائلاً عن رجل اعطى لآخر عشرة  
 بنصف بما تصدق بغير تلك الدراهم هل يجوز له ام لا  
**الجواب** هذه المسئلة على وجهين ان اتفق دراهم الصدقة  
 او لا فصدت عن عبده فالصدة منه وهو ضامن للدراهم  
 التي اعطاها الاخر وان كانت الدراهم باقية عنده  
 ثم تصدق بغيرها يجوز عن الصدقة استئناساً **مسئلة**  
 فان سأل سائلاً عن رجل وكل اخيراً حتى يشتري له هذه  
 الدراهم المعينة فاشترى نصف الدراهم واشترى الموكل نصف